

مادة ٤ - يرأس المديرية المالية مدير مالي تعينه وزارة الخزانة ويصدر ممتلاها في مجلس المحافظة .

كما تعين الوزارة مساعدي المدير المالي ورؤساء وكلاء الأجهزة التي تتكون منها المديرية المالية والوحدات المعاونة بمجالس المدن والأحياء ويكون توزيعهم على تلك المجالس بقرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير المديرية .

وتعين المحافظات باقى العاملين اللازمين لهذه الأجهزة والوحدات على أن يكونوا خاضعين للإشراف الفنى لوزارة الخزانة .

مادة ٥ - لوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٩

بتتبع الجهاز المركزي للتدريب وزير العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الجهاز المركزي للتدريب ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع الجهاز المركزي للتدريب وزير العمل .

مادة ٢ - يتولى وزير العمل مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تنشئ وزارة الخزانة فى كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية المتحدة مديرية للشئون المالية يكون مقرها عاصمة المحافظة وتعاونها وحدات متخصصة بمجالس المدن والأحياء .

مادة ٢ - تتكون المديرية المالية بكل محافظة من الأجهزة الآتية :

(١) الميزانية .

(٢) الحسابات .

(٣) الحسابات الختامية .

(٤) الإيرادات والتحصيل .

(٥) المخازن والمشتريات .

(٦) التفيتش المالى .

ويجوز بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية إضافة أجهزة أخرى .

ويحدد وزير الخزانة بقرار منه بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية الوحدات المعاونة بمجالس المدن والأحياء واختصاصاتها .

مادة ٣ - تختص المديرية المالية بالإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية ، وإدارة جميع وحدات المحافظة المالية تحت إشراف المحافظ ، ولها فى سبيل ذلك :

(أ) فحص ومراجعة مشروعات ميزانيات المجالس المحلية وإعداد

مشروع ميزانية مجلس المحافظة ، وعرض ما يتبقى إليه رأيا

فى المشروعات المذكورة على المحافظ ومجلس المحافظة وكذلك

بمقتضى كافة مشا كل التنفيذ .

(ب) الإشراف على جميع الوحدات الحسابية بالمحافظة وتوجيهها

فى كافة الشئون المالية وإحكام الرقابة والإشراف على سلامة

التنفيذ .

(ج) مراجعة وضبط وتجميع الحسابات الشهرية والدورية والختامية

ومراقبة تنفيذ الميزانية خلال السنة من جميع الوجوه .

(د) إجراء عمليات حصر وتقدير الرسوم المحلية وتحصيل الإيرادات

الذاتية للمحافظة والمستحقات التى تقوم بحصيلها جهات أخرى

لحساب المحافظة وكذلك متابعة تحصيل الإيرادات المركزية .

(هـ) بحث ودراسة المسائل المتعلقة بالمشتريات وإدارة وحدات

المخازن المختلفة بدائرة المحافظة وفحص ومراجعة واعتماد محاضر

الجرد السنوى وتنظيم الانتفاع بفائض كافة مخازن المحافظة .

(و) التفيتش على جميع الشئون المالية والمخزنية لوحدات المحافظة

وإجراء البحوث المالية والتحقيقات وبحث الشكاوى

والاشتراك فى لجان فحص الاختلاس والسرقة والإهمال .

على أن تعرض ملاحظات واقتراحات التفيتش المالى على كل

من المحافظ ووزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة